

# خارج الفقہ

١٦

٢٦-٧-٨٩ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

## يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه\*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- \*الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

## القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولی محرماً فی الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلاً.

## الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غیر الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

## النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

## الهدى على الولي

- مسألة ٥ الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.

## الهدى على الولي

- مسألة ٥ الهدى على الولي، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط.



## الهدى على الولي

- ١٤٨١٨ و بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُلَمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ

## الكفارة على الولي

• ١٤٨٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

## الهدى على الولي

- ٣ باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدى  
و مع العجز الصوم عنه
- ١٨٦٦١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث الأحرام بالصبيان قال و من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه

## الهدى على الولي

- ١٨٦٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ هَدِيًّا وَكَانَ مُتَمَتِّعًا

## الهدى على الولي

- ١٨٦٦٣ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخُوَيْهِ عَلِيٍِّّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صَبِيَّانَ فَعَزَّتِ الْأُضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِنَفْسِنَا وَ تَرَكْنَا صَبِيَّانَا فَآتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبُحُوا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنِ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَ لِيَّهِ

## الهدى على الولي

- ١٨٦٦٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَ لِيَّهِ

- ١٨٦٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّبِيُّ يُصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

## الهدی علی الولی

- ۲ بابُ أنَّ **الْوَلِيَّ** إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ  
مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ
- ۱۱۵۱۴ - ۱ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَمَتَّعَ  
بِصَبِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ
- ۱۱۵۱۵ - ۲ بَعْضُ نُسُخِ الرِّضْوَىِّ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ إِلَى أَنْ  
قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ



## الهدى على الولي

- و يجب على الولي الهدى من ماله أيضا لأنه كالنفقة الزائدة، أو الصوم عنه إذا لم يجده كما سمعته في صحيح معاوية «٢» و في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٣» عن الصادق (عليه السلام) «يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هديا و كان متمتعا» كقول الباقر (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن أعين «١»: «الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا» و في خبره الآخر «٢» «تمتعا فأحرمتنا و معنا صبيان فأحرمتوا و لبوا كما لبينا، و لم تقدر على الغنم قال: فليصم عن كل صبي وليه»

## الهدى على الولي

- و في موثق إسحاق «٣» «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» بناء على إرادة الصبيان من الغلمان، و قد سمعت ما في صحيح زرارة «٤» السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير واحد المميزون، و منه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم.

## الهدى على الولى

- و لعله إليه أشار المصنف بقوله و روى إذا كان الصبي مميزا جاز أمره بالصيام عن الهدى، و لو لم يقدر على الصيام صام عنه و ليه مع العجز عن الهدى بضميمة ما فى غيره من النصوص من صيام الولى عنه، و إلا فهو ليس كما ذكره، بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور،

## الهدى على الولي

- نعم استدل له بعضهم على ذلك أيضا بموثق سماعة «٥» سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أمر غلمانة أن يتمتعوا قال: عليه أن يضحى عنهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال: قد أجزأ عنهم، و هو بالخيار إن شاء تركها، قال: و لو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم»

## الهدى على الولي

- و فيه أن الظاهر إرادة المماليك من **الغلمان** فيه، على أنه ليس تمام المضمون المزبور، بل قد يناقش في إرادة المميزين من الكبار في الخبر المزبور، فيتعين على الولي الذبح أو الصوم إذا لم يجد، و لو سلم فالمتجه التخيير جمعا بعد عدم تحققنا ما أرسله المصنف فيما وصل إلينا من النصوص من ترتب صوم الولي على عجز الصبي عن الصوم، بل مقتضى إطلاق الأمر في صحيح معاوية «١» و ابن الحجاج «٢» و غيرهما خلافه،

## الهدى على الولي

- و لعله لذا في كشف اللثام بعد أن ذكر وجوب الهدى على الولي من ماله قال: فان فقدته صام أو أمر الصبي بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلك و إن كنا لم نتحقق غير ما عرفت، فالأولى و الأحوط ذبح الولي، فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز و غيره، و أما ما عساه يظهر من صحيح معاوية من اعتبار عدم وجدان الصبي الهدى في صوم الولي فلم نجد به قائلًا، بل ظاهر الأصحاب على خلافه، فيجب حمله على إرادة معنى «عنهم» من قوله: «منهم» فيه، و الله العالم.

## الهدى على الولي

- ١٨٦٦٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ **غِلْمَانَهُ** أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْحَى عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ

## الهدى على الولي

• ٢ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقًا لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

• ١٨٦٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ



## الهدى على الولي

- ١٨٦٥٤ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

## المراد من الغلام

- غلم
- الْغُلَامُ الطَّارِ «٣» الشَّارِبِ. يُقَالُ: غُلَامٌ بَيْنَ الْغُلُومَةِ وَالْغُلُومِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ [آل عمران / ٤٠]، وَ أُمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ [الكهف / ٨٠]، وَ قَالَ: وَ أُمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ [يوسف / ١٩]، وَ قَالَ فِي قِصَّةِ يَوْسُفَ: هَذَا غُلَامٌ [يوسف / ١٩]، وَ الْجَمْعُ: غِلْمَةٌ وَ غِلْمَانٌ، وَ اغْتَلَمَ الْغُلَامُ:
- إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْغُلُومَةِ، وَ لَمَّا كَانَ مِنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدِّ كَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَقُ قِيلَ لِلشَّبَقِ: غِلْمَةٌ، وَ اغْتَلَمَ الْفَحْلُ.

## المراد من الغلام

- و عن الأزهري: و سمعت العرب يقولون للمولود حين يولد ذكرا:  
غلام

## المراد من الغلام

- فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و **غلام** و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام

## المراد من الغلام

- و إذا وصى رجل إلى امرأة و **غلام** غير مدرك فجائز للمرأة أن تنفذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام و ليس للغلام إذا أرادت هي و أدرك الغلام أن يرجع في شيء مما أنفذته المرأة إلا ما كان من تغيير أو تبديل

## المراد من الغلام

- عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال...
- و سألته أن زوج بنتي **غلام** فيه لين و أبوه قال لا بأس به إذا لم تكن فاحشة فزوجه يعني الخنث

## المراد من الغلام

• الحسن بن ظريف عن معمر عن الرضا عن أبيه موسى بن جعفر ع قال كنت عند أبي عبد الله ع ذات يوم و أنا طفل خماسي إذ دخل عليه نفر من اليهود فقالوا أنت ابن محمد نبي هذه الأمة و الحجّة على أهل الأرض قال لهم نعم قالوا إنا نجد في التوراة أن الله تبارك و تعالى أتى إبراهيم ع و ولده الكتاب و الحكم و النبوة و جعل لهم الملك و الإمامة و هكذا وجدنا ذرية الأنبياء لا تتعدهم النبوة و الخلافة و الوصية فما بالكم قد تعداكم ذلك و ثبت في غيركم و نلّقاكم مستضعفين مقهورين لا يرقب فيكم ذمة نبيكم فدمعت عينا أبي عبد الله ع ثم قال نعم لم تنزل أمناء الله مضطهدة مقهورة مقتولة بغير حق و الظلمة غالية و قليل من عباد الله الشكور قالوا فإن الأنبياء و أولادهم علموا من غير تعليم و أوتوا العلم تلقينا و ذلك ينبغي لأئمتهم و خلفائهم و أوصيائهم فهل أوتيتم ذلك فقال أبو عبد الله ع ادنه يا موسى فدنوت فمسح يده على صدرى ثم قال اللهم أيده بنصرك بحق محمد و آله ثم قال سلوه عما بدأ لكم قالوا و كيف نسأل طفلا و لا يفقه قلت سلوني تفقها و دعوا العنت قالوا

## المراد من الغلام

• و من ذلك أنه توجه إلى الشام قبل بعثته مع نفر من قريش فلما كان بحيال بحير الراهب نزلوا بفناء ديره و كان عالما بالكتب و قد كان قرأ في التوراة مرور النبي ع به و عرف أوان ذلك فأمر فدعا إلى طعامه فأقبل يطلب الصفة في القوم فلم يجدها فقال هل بقي في رجالكم أحد قالوا **غلام** يتيم قال فقام بحير الراهب فاطلع فإذا هو برسول الله ص نائم و قد أظلمت سحابة فقال للقوم ادعوا هذا اليتيم ففعلوا و بحير مشرف عليه و هو يسير و السحابة قد أظلمت فأخبر القوم بشأنه و أنه سيبعث فيهم رسولا و يكون من حاله و أمره فكان القوم بعد ذلك يهابونه و يجللونه فلما قدموا أخبروا قريشا بذلك و كان عند خديجة بنت خويلد فرغبت في تزويجه و هي سيدة نساء قريش و قد خطبها كل صنيدي و رئيس قد أبتهم فزوجته نفسها للذي بلغها من خبر بحيراء



## المراد من الغلام

- أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال حججت أيام خالي إسماعيل بن إلياس فكتبت إلى أبي الحسن ع الأول فكتب خالي أن لي بنات و ليس لي ذكر و قد قل رجالنا و قد خلفت امرأتى و هى حامل فادع الله إن يجعله **غلاما** و سمه فوقع فى الكتاب قد قضى الله تبارك و تعالى حاجتك و سمه محمدا فقدمنا الكوفة و قد ولدها **غلام** قبل دخول الكوفة بستة أيام و دخلنا يوم سابعه قال أبو محمد فهو و الله اليوم رجل له أولاد

## المراد من الغلام

- و سألته عن الرجل يقول هو أهدى كذا و كذا ما لا يقدر عليه قال إذا كان جعله نذرا لله و لا يملكه فلا شيء عليه و إن كان مما يملك **غلام** أو جارية أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة و إن كانت دابة فليس عليه شيء